قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٧

بشأن الضريبة الجمركية على المصابيح الكهربائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون سعر ضريبة الوارد الجمركية على المصابيح الكهربائية المنصوص عليها فى البند ٨٥/٢٠ (١) من التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه بفئة ٢٠٪ من قيمتها .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ صفر سنة ١٣٩٧ (١٧ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عملية المياه المرشحة الجديدة ببنى سويف على أرض مساحتها ١٢ فدانا و ١٢ قيراطا و٢١ سهما .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المـادة السابقة والموضح بيان موقعها واسماء ملاكها بالكشف والمذكرة والرسم الهندسى المرفق .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٢٤ شوال سنة ١٣٩٦ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٧٦

فى إطار خطة الدولة التى تهدف إلى رفع المستوى الصحى للمواطنين عن طريق توفير مياه الشرب النقية فى جميع انحاء الجمهورية عن طريق إنشاء عمليات المياه الجديدة وتدعيم العمليات القائمة لمواجهة الزيادة فى استهلاك مياه الشرب المترتبة على زيادة السكان والتقدم العمرانى — وافق كل من السيد محافظ بنى سويف والمجلس المحلى للمحافظة على إقامة مياه مرشحة جديدة ببنى سويف .

وقد تم اختيار الموقع المناسب لإقامة هذه العملية الموضح حدوده ومعالمه على الرسم المرافق . وهو عبارة عن قطعة أرض زراعية مساحتها ١٢ فدانا و١٢ قيراطا و٢١ سهما واقعة بحوض حيدر نمرة ٨ جزائر قسم أول وهى ملك كل من السادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم يوافقوا على نزع ملكية الأجزاء المتداخلة فى المشروع من أملاكهم .

ولصفة العاجلة لهذا المشروع الحيوى فقد أصدر السيد محافظ بنى سويف قرارا بالاستيلاء المؤقت على المساحة المذكورة حيث بدئ فى تنفيذه .

ونظرا لأن الأرض المطلوب نزع ملكيتها للمنفعة العامة أرض زراعية فقد عرض الموضوع على اللجنة العليا للبت فى طلبات الترخيص لإقامة مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية حيث وافقت على إقامة المشروع .

وقد أشارت الهيئة العامة لمياه الشرب إلى أن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ قدره ١٨٠٠٠ جنيه قد أودع تحت تصرف الهيئة العامة للمساحة لصرف التعويضات لمستحقيها ، وطلبت السرعة فى إجراءات استصدار قرار رئيس الجمهورية باعتبار مشروع إقامة عملية المياه المرشحة ببنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

وفى ضوء أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التفويض فى مباشرة بعض الاختصاصات ، يتشرف وزير الإسكان والتعمير بعرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء المرافق مفرغا فى الصيغة القانونية . برجاء التفضل باعتماده فى حالة الموافقة .

وزير الإسكان والتعمير

مهندس : عثمان أحمد عثمان